النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل
ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقال إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن
عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وقالت
أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون وقال ابن عباس أخبرني
أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة
فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال الحكم إني لأذبح وأنا جنب و
قال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا أبو نعيم قال نا عبد العزيز بن أبي سلمة
عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك
نفست قلت نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج
غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

باب الاستحاضة حدثنا عبد الله
بن يوسف قال أنا ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت
قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر
أفأدع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة
فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

باب غسل دم الحيض حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا ملك عن هشام عن

فاطمة بنت المنذر

فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه
حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القسم
حدثه عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها
فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه

باب الاعتكاف للمستحاضة حدثنا
إسحق قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم
وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت كأن هذا شيء كانت فلانة تجده حدثنا
قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي
تصلي حدثنا مسدد قال نا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات
المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة

باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
حدثنا أبو نعيم قال نا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالت عائشة ما كان لإحدانا
إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها

باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة
عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد
رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى
عن اتباع الجنائز قال رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم

بضم الكاف وسكون المهملة والقوفية هو القسط بضم القاف وأظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب أسود
يجعل في الدخنة لا واحد له والقسط والكست والكسط سواء وهو من طيب الأعراب والأظفار شيء من العطر
وقيل صوابه ظفار بلا ألف نسبة إلى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندي وهو العود الذي يتبخر به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)